بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٤٥
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٤/ ١٦

ملف رقم: ٤٠٦٤/٢/٣٢

السيد الدكتور/ محافظ الدقهلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣/٩/جـ) المؤرخ ٢٠١١/٧/٦ بشأن النزاع القائم بين مديرية الشئون الصحية بمحافظة الدقهلية والهيئة العامة للتأمين الصحى بخصوص المبالغ المستحقة لمستشفى الصدر بالمنصورة طرف الهيئة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ أُبرم عقد تقديم خدمات صحية بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومستشفى الصدر بالمنصورة التابعة لمديرية الشئون الصحية بمحافظة الدقهلية، وبموجب هذا العقد تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بتحويل حالات (من المنتفعين والطلبة والمواليد المؤمن عليهم صحيًا) إلى مستشفى الصدر بالمنصورة بموجب خطابات تحويل معتمدة من الهيئة لتتولى علاجها وفقًا للأسعار المتفق عليها في هذا العقد، إلا أن الهيئة العامة للتأمين الصحى امتنعت عن أداء قيمة تكاليف علاج المرضى المحولين منها إلى مستشفى الصدر بالمنصورة بمبلغ ٢٤٧١٣,٧٣٩ جنيهًا عن الفترة من ٢٠٠٧/٧/١ إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١ رغم مطالبة المستشفى لها بالأداء، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفى معرض استيفاء المكتب الفني للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وإدارة الفتوى المختصة، الموضوع، ورد رد محافظة الدقهلية (مديرية الشئون الصحية- إدارة الشئون القانونية) مؤرخًا ٢٠١٣/٧/٩ ومعتمدًا من السيد الدكتور/ وكيل الوزارة، ومنتهيًا إلى أن إجمالي المطالبات المستحقة لمستشفى الصدر بالمنصورة لدى الهيئة العامة للتأمين الصحى من عام ٢٠٠٣ حتى إبريل ٢٠١٢ مبلغ ٤٦٤٤٥٠,٠٢٦ جنيهًا

تم أداء مبلغ ٣٨٢٦٧٧,٥٢٠ جنيهًا ليصبح إجمالي المطلوب أداؤه من الهيئة إلى المستشفى مبلغ (٨١٧٧٣,٢٧١) واحد وثمانين ألفًا وسبعمائة وثلاثة وسبعين جنيهًا ومائتين وواحد وسبعين مليمًا).

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ ورد إلى إدارة الفتوى المختصة مذكرة الهيئة العامة للتأمين الصحي ومرفقاتها والمنتهية إلى رفض المطالبة وإلزام مستشفى الصدر بالمنصورة بأن يؤدى إليها مبلغ (٣٥١٩٩,٩١) جنيهًا قيمة المبالغ المستحقة على المستشفى للهيئة عن العقد المؤرخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٣ والتي تم صرفها دون وجه حق.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من مارس عام ٢٠١٩، الموافق ٢٠ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما استقر عليه إفتاؤها أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية ولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من أوراق النزاع الماثل أن هناك خلافًا بين مديرية الشئون الصحية بمحافظة الدقهلية (مستشفى الصدر بالمنصورة) والهيئة العامة للتأمين الصحي، بشأن المبالغ المتنازع عليها والمبالغ المستحقة للطرفين والفترة محل المطالبة وأسباب قيام الهيئة بخصم مبالغ من مطالبات مستشفى الصدر بالمنصورة طبقًا لأحكام العقد المبرم بينهما، وفى ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة

على النحو السابق بيانه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية حددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلًا في المنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع تكون مهمتها – بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع – بيان الفترة محل المطالبة وما إذا كانت تقتصر على الفترة من ٢٠٠٧/٧/١ إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١ أم تمتد إلى فترات أخرى، وتحديد هذه الفترات، والتحويلات المرسلة إلى مستشفى الصدر بالمنصورة من الهيئة العامة للتأمين الصحى خلال الفترة محل المطالبة، والمطالبات المرسلة من مستشفى الصدر بالمنصورة شهريًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى عن الحالات المرضية المحولة إليها من الهيئة، وبيان ما إذا كان هناك اعتراض من الهيئة على أية مطالبة مع توضيح ذلك تفصيلًا، وما إذا كان الاعتراض في ميعاد الخمسة عشر يومًا المنصوص عليه في العقد من عدمه، وما إذا كانت هناك خدمات طبية أضافتها المستشفى غير متعاقد عليها مع الهيئة من عدمه، وبيان جملة المبالغ المستحقة لمستشفى الصدر بالمنصورة لدى الهيئة عن الفترة محل المطالبة وما تم أداؤه منها، وبيان ما إذا كانت هناك مبالغ لم يتم أداؤها وسند ذلك، وبيان المستندات الدالة على ذلك تفصيلًا، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٧/١٧.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
المعلومات - الجمعية العمومية
قسمى الفتوى والتشريع